

وفي بعض تقسطه ولو ايساها فديه وفي
قول حكومه ولو قطع يا بستين في كومه
وفي قول ديه وفي كل عين نصف ديه ولو عين
الغش او احوك واعور وكذا من بعينه
بياض لا ينقص لضعف فان نقص فقسطا
فان لم ينضب لضعف كومه وفي كل عين ديه
ولو لاعى ومارت ديه وفي كل من طرفيه
والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومه وفيها
ديه وفي كل شفة نصف ديه وفي عرض الوجه
الى السدفتين وفي طوله الى ما يستر اللثة
في الاصح واللسان ولو لاكن وارث

والثغ

والثغ طفل ديه وقيل يشترط طفل طهور اثر
نطق بخر بكه بكاء ومص ولاخر من حكومه
وكل من ليد ذكر مسلم خمسة ابعرة سواء كسر الظاهر
منها دون السخ او قلعهما به وفي سن ز ابدية
حكومه وحركة السن ان قلت حكومه
فكصحة وان بطلت المنفعة لضعف كومه
او نقصت فالاصح كصحة ولو قلعت سن
صبي لم يتغير فلم تغدو بيان فساد المنبت
وحب الارش والاطهر انه لو مان قبل البيان
فلا يثني وانه لو قلعت سن متغور فعادت
لم يسقط الارش ولو قلعت الاسنان بحسابه